

موضوع الخدمة : انتقال ملكية أصل تجاري من أجنبي إلى تونسي .

شروط الانتفاع بالخدمة :

تقديم ملف يتضمن الوثائق المبينة أسفله .

الوثائق المطلوبة :

بالنسبة للبائع :

- بطاقة إرشادات تسحب من مصالح الوزارة
- عقد أو وعد بيع للأصل التجاري
- نسخة من بطاقة تاجر أجنبي

بالنسبة للمشتري :

- بطاقة إرشادات تسحب من مصالح الوزارة
- عقد شراء للأصل التجاري
- شهادة في عدم الافلاس (الأمل)
- بطاقة عدد 3 (الأمل)
- شهادة في تسوية الوضعية الجبائية .

ملاحظة :

بالنسبة للأشخاص المعنويين يجب ضم نسخة من القانون الأساسي للشركة ونسخة من محضر جلسة تعيين الممثل الشرعي للمؤسسة .

مراحل الخدمة :

- 1 (إيداع مطلب مصحوب بالوثائق المطلوبة لدى مصالح الوزارة
- 2 (دراسة الملف من طرف اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالمرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 .
- 3 (معاينة المحل والتجهيزات من طرف أعوان الوزارة
- 4 (في صورة الموافقة يسند الترخيص للمعني بالأمر .

الأطراف المتدخلة :

أعضاء اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالمرسوم عدد 14 لسنة 1961 والقرار المؤرخ في 14 سبتمبر 1961 .

مكان إيداع الملف :

المصلحة : وزارة الاقتصاد الوطني (مكتب الضبط)
العنوان : 37 شارع خيرالدين باشا - تونس 1002

مكان الحصول على الخدمة :

المصلحة : التابعة لإدارة التجارة الداخلية (مصلحة مسالك التوزيع)
العنوان : نهج العراق عدد 1 تونس

أجل الحصول على الخدمة :

شهران

المراجع التشريعية والعقائبية :

المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 - القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 1961 .